

## المحرر الوجيز

@ 473 @ واﻻ تعالى يقول في كتابه ! 2 2 ! فضحك ابن عباس وقال وما يدرك ما حرم إسرائيل ثم أقبل على القوم يحدثهم فقال إن إسرائيل عرضت له الأنساء فأصنته فجعل ﻻ أن شفاه من ذلك أن لا يطعم عرقا قال فلذلك اليهود تنزع العروق من اللحم وقال بمثل هذا القول فتادة وأبو مجلز وغيرهم وقال ابن عباس والحسن بن أبي الحسن وعبد ﻻ بن كثير ومجاهد أيضا إن الذي حرم إسرائيل هو لحوم الإبل وألبانها ولم يختلف فيما علمت أن سبب التحريم هو بمرض أصابه فجعل تحريم ذلك شكرا ﻻ تعالى إن شفي وقيل هو وجع عرق النساء وفي حديث عن النبي صلى ﻻ عليه وسلم أن عصابة من بني إسرائيل قالوا له يا محمد ما الذي حرم إسرائيل على نفسه فقال لهم أنشدكم باﻻ هل تعلمون أن يعقوب مرض مرضا شديدا فطال سقمه منه فنذر ﻻ نذرا إن عافاه ﻻ من سقمه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه وكان أحب الطعام إليه لحوم الإبل وألبانها قالوا اللهم نعم وظاهر الأحاديث والتفاسير في هذه أمر أن يعقوب عليه السلام حرم لحوم الإبل وألبانها وهو يحبها تقريبا إلى ﻻ بذلك إذ ترك الترفه والتنعم من القرب وهذا هو الزهد في الدنيا وإليه نحا عمر بن الخطاب رضي ﻻ عنه بقوله إياكم وهذه المجازر فإن لها ضراوة كضراوة الخمر ومن ذلك قول أبي حازم الزاهد وقد مر بسوق الفاكهة فرأى محاسنها فقال موعذك الجنة إن شاء ﻻ وحرم يعقوب عليه السلام أيضا العروق لكن بغضة لها لما كان امتحن بها وهذا شيء يعتري نفوس البشر في غير ما شيء وليس في تحريم العروق قرينة فيما يظهر واﻻ أعلم وقد روي عن ابن عباس أن يعقوب حرم العروق ولحوم الإبل وأمر ﻻ نبيه محمدا صلى ﻻ عليه وسلم أن يأمرهم بالإتيان بالتوراة حتى يبين منها كيف الأمر المعنى فإنه أيها اليهود كما أنزل ﻻ علي لا كما تدعون أنتم قال الزجاج وفي هذا تعجيز لهم وإقامة الحجة عليهم وهي كقصة المباهلة مع نصارى نجران \$ سورة آل عمران . \$ 96 - 94

قوله ! 2 2 ! تحتمل الإشارة بذلك أن تكون إلى ثلاثة أشياء أحدها أن تكون إلى التلاوة إذ مضمونها بيان المذهب وقيام الحجة أي فمن كذب منا على ﻻ تعالى أو نسب إلى كتب ﻻ ما ليس فيها فهو ظالم واضع الشيء غير موضعه والآخر أن تكون الإشارة إلى استقرار التحريم في التوراة لأن معنى الآية ! 2 2 ! آل عمران 93 ثم حرمة التوراة عليهم عقوبة لهم ! 2 2 ! وزاد في المحرمات فهو الظالم والثالث أن تكون الإشارة إلى الحال بعد تحريم إسرائيل على نفسه وقبل نزول التوراة أي من تسنن بيعقوب وشرع ذلك دون إذن من ﻻ ومن حرم شيئا ونسبه إلى ملة إبراهيم فهو

